

أحكام القرآن

الحال على المراد عن قوله فيما رميتها به من الزنا واقتصر على قوله إني لمن الصادقين وهذا نحو قوله تعالى والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين إيا كثيرا والذاكرات والمراد والحافظات فروجهن والذاكرات إيا ولكن حذف لدلالة الحال عليه وفي حديث عبداً بن مسعود وابن عباس في قصة المتلاعنين عند النبي ص - فشهد الرجل أربع شهادات بإني إنه لمن الصادقين ولم يذكرها فيما رماها به من الزنا وأما قول مالك إنه يشهد أربع شهادات بإني إنه رآها تزني فمخالف لظاهر لفظ الكتاب والسنة لأن في الكتاب شهادة أحدهم أربع شهادات بإني إنه لمن الصادقين وكذلك لآعن النبي ص - بين الزوجين وأما قول الشافعي إنه يذكرها باسمها ونسبها ويشير إليها بعينها فلا معنى له لأن الإشارة تغني عن ذكر الاسم فذكر الاسم والنسب لغو في هذا الموضع ألا ترى أن الشهود لو شهدوا على رجل بحق وهو حاضر كانت شهادتهم أنا نشهد إن لهذا الرجل على هذا الرجل ألف درهم ولا يحتاجون إلى اسمه ونسبه . في نفى الولد .

قال أبو حنيفة إذا ولدت المرأة فنفي ولدها حين يولد أو بعده بيوم أو بيومين لآعن وانتفى الولد وإن لم ينفه حين يولد حتى مضت سنة أو سنتان ثم نفاه لآعن ولزمه الولد ولم يوقت أبو حنيفة لذلك وقتاً ووقت أبو يوسف ومحمد مقدار النفاس أربعين ليلة وقال أبو يوسف إن كان غائباً فقدم فله أن ينفيه فيما بينه وبين مقدار النفاس منذ قدم ما كان في الحولين فإن قدم بعد دخوجه من الحولين لم ينتف أبداً وقال هشام سألت محمداً عن أم ولد لرجل جاءت بولد ولمولى شاهد فلم يدعه ولم ينكره فقال إذا مضى أربعون يوماً من يوم ولدته فإنه يلزمه وهي بمنزلة الحرة قال قلت فإن كان المولى غائباً فقدم وقد أتت له سنون فقال محمد إن كان الابن نسب إليه حتى عرف به فإنه يلزمه وقال محمد وإن لم ينسب إليه وقال هذا لم أعلم بولادته فإن سكت أربعين يوماً من يوم قدم لزمه الولد وقال مالك إذا رأى الحمل فلم ينفه حين وضعته لم ينتف بعد ذلك وإن نفاه حرة كانت أو أمة فإن انتفى منه حين ولدته وقد رآها حاملاً فلم ينتف منه فإنه يجلد الحد لأنها حرة مسلمة فصار قاذفاً لها وإن كان غائباً عن الحمل وقدم ثم ولدته فله أن ينفيه وقال الليث فيمن أقر بحمل امرأته ثم قال بعد ذلك رأيتها تزني لآعن في رؤية ويلزمه الحمل وقال